

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (لـ١٩) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
والأئحة التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد والأئحة التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (الإدارة الهندسية - حي شمال) المؤرخ
٢٠١٣/١٠/٣ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة
الغردقة - منطقة الدهار - شارع السلام - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء سور بإرتفاع ٣م
بتكلفة تقديرية ٢٥٥٠ جنيه فقط (ألفان وخمسمائة وخمسون جنيها لا غير) على مساحة ٧٠
وبطول ٣٤م) باسم / فرج حبيب ساويروس - مع إتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض
ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ/أ/ أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد غانم محمد